تاريخ التبليغ ٢٠٠٩/٧/١٦

ج.ب

قرار اعدادي رقم : ٢٠٠٨/٢٣٨-٢٠٠٩
تاريـــــــــــخ : ٢٠٠٩/٧/١

رقم المراجعة : ٢٠٠٩/١٥٦٧٥
المستدعيـــــة : الدولة
المستدعى ضدها : الهيئة المنظمة للاتصالات

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر
المستشار : ميريه عفيف عماطوري
المستشار : ريتا كرم القزي

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقـــرر ومطالعـــة مفـــوض الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

وبما ان المستدعى ضدها الهيئة المنظمة للاتصالات قدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ لائحة طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة شكلاً وإلا اساساً وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة، وادلت بما يلي:

- ان الهيئة اصدرت القرار المطعون فيه تبعاً للقرار رقم ٢٠٠٩/١ الذي خصصت بموجبه الشركتين المشغلتين للخلوي برمزين هما ٧١ و ٧٢ وان هذه الرسوم والبدلات جاءت لقاء تخصيص الارقام الجديدة واستخدامها من قبل الشركتين MIC1 و MIC2 وقد حددت من قبل الهيئة بالاستناد الى التكاليف التي تكبدتها من جراء اضطلاعها بمهامها لهذه الجهة وما ينتج عن القرار المذكور من اعباء تنظيمية ودراسية على عاتقها.

- انه يقتضي رد المراجعة شكلاً لعدم تقدم المستدعية بالمراجعة الادارية الالزامية المسبقة المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الاتصالات.

- ان قانون الاتصالات نفذت احكامه المتعلقة بالهيئة المنظمة للاتصالات واصبح بامكان هذه الاخيرة ممارسة المهام والصلاحيات التي منحها اياها القانون وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة (١١- ثانياً - ١ - أ) منه.

- ان الهيئة استندت في بناءات قرارها الى القرار الذي اتخذته بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ الذي تمّ بموجبه وضع مشروع نظام ادارة الترقيم تمهيداً لاحالته على هذا المجلس للرأي وانها شرحت احد اسباب اتخاذ القرار المطعون فيه وهو تبيان التناسب بين البدلات العائدة لاستخدام الارقام الممنوحة للشركتين والتكاليف الحقيقية التي تكبدتها الهيئة لجهة الدراسات التي خولتها تخصيص الارقام الى الشركة ولجهة الاعباء الناتجة عن ادارة هذه الارقام.

– ان قول المستدعية بأن قانون الاتصالات لم ينفذ بعد وان تحديد بدلات الترقيم ما زال خاضعاً للقوانين والمراسيم النافذة، يعني بأنه لو كان قد نفذ لكان يعود للهيئة ان تحدد البدلات المذكورة وهذا يعني بان البدلات ملحوظة في قانون الاتصالات.

– ان موازنة الهيئة المستدعى ضدها لسنة ٢٠٠٩ لحظت الواردات المتأتية من البدلات المنصوص عليها في المادة ١١ – ثانياً – ١ – أ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ أي البدلات المنازع فيها وان الموازنة المذكورة اقترنت بموافقة وزير الاتصالات ووزير المالية. وان البدلات موضوع القرار المطعون فيه لحظتها المادة ١١– ثانياً– ١– أ من القانون وصلاحية تحديدها تعود للهيئة بدليل ان المشترع لو اراد اعطاء هذه الصلاحية لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات لكان نص على ذلك صراحة اسوة بما فعل في الفقرتين ب و ج من البند ١ من المادة المذكورة. وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة ٥– ١–ح من القانون لجهة تولي الهيئة تحديد التعريفات والبدلات وتحصيلها وفق احكام هذا القانون.

– إن شروط وقف التنفيذ غير متوفرة لا سيما لجهة عدم جدية اسباب المراجعة ولجهة عدم اثبات الضرر البليغ وعدم ايضاح ماهيته. وإن وقف التنفيذ هو الذي سيلحق ضرراً بليغاً بالمال العام بسبب حرمان الهيئة المستدعى ضدها من البدلات ومن احد مصادر تمويلها الذاتي الرئيسية التي يجب عليها ان تقوم بتأمينها اعتباراً من السنة الثالثة التي تلي تأسيسها .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١.

فعلى ما تقدم ،

في طلب وقف التنفيذ

بما ان المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٩/٢ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ والمتضمن تحديد البدلات على الارقام الخلوية والثابتة والمختصرة لسنة ٢٠٠٩.

وبما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه لهذا المجلس ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا تبين ان التنفيذ من شأنه ان يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة مستندة الى اسباب جدية ومهمة.

وبما انه يتبين من الملف بحالته الراهنة ان الشروط التي فرضتها المادة ٧٧ لوقف التنفيذ متوفرة.

وبما انه يقتضي بالتالي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

قراراً أعطي وافهم علناً بتاريخ الاول من تموز سنة ٢٠٠٩.

المستشار **المستشار** **الرئيس**

الكاتب

REPUBLIQUE LIBANAISE * CONSEIL D'ETAT *

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
الغرفة الاولى

١١٨٥

وثيقة تبليغ

رقم المراجعة ٩/١٥٦٧٥

رقم الملف لدى المطلوب تبليغه بلا رقم

طالب التبليغ	قلم مجلس شورى الدولة
المطلوب تبليغه	الهيئة المنظمة للاتصالات / الدكتور منصور صادر ومدير صخبير
الاوراق المطلوب تبليغها	قرار إعدادي رقم ٢٣٨ / ٨ / ٩
تاريخ تقديمها	١/٧/٢٠٠٩

بتاريخ _____ انا المباشر او _____ (١)

سلمت الاوراق المبينة اعلاه إلى _____

توقيع المباشر

توقيع المستلم

تبلغت بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩
المحامية
ماري تريز الكاف

(١) يذكر اسم الموظف الذي اجرى التبليغ.